

تقرير للاستعراض الدوري الشامل لسوريا في مجلس حقوق الإنسان

الانتهاكات الواقعة على النساء والاثر المدمر
للنزاع عليهن

هذا التقرير مقدم من (بالترتيب الابجدي):

- النساء الآن
- بداعل
- دولتي
- رابطة المواطنة السورية
- رابطة النساء الدولية للسلام والحرية
- شبكة الصحفيات السوريات
- مركز المجتمع المدني والديمقراطية
- مساواة – مركز دراسات المرأة
- منظمة أورنموا
- منظمة بيهار الإغاثية

الخلفية والسباق

بعد خمس سنوات من بدء الاحتجاجات الشعبية التي طالب فيها السوريون بالحرية والعدالة، والتي واجهها النظام السوري بكم غير مسبوق من القمع والعنف محوّلاً إياها إلى نزاع مسلح مفتوح وصعب الاحتواء، لا يزال المدنيون السوريون هم الهدف الأول للأعمال العدائية ويشكلون النسبة الأكبر من الضحايا ويدفعون وحيدين ثمن هذا العنف الموجه الذي يصل إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وتؤثر الممارسات القمعية والعنف المسلح بشكل مجحف على النساء اللواتي يخسرن بشكل مضطرب أمنهن وبيوتهم وحياتهم وأفراد من عائلاتهم ومكانتهن الاجتماعية في ظل الاستهداف الممنهج للمدنيين وانتشار السلاح وانهيار النظام القانوني وغياب سيادة القانون.

ولم تبدأ الانتهاكات الواقعة على المرأة في سوريا مع بدء النزاع المسلح، فقد واجهت النساء في سوريا العديد من الانتهاكات والتمييز في القوانين والتطبيق لعقود طويلة بدون جهود حثيثة من الحكومة لتحسين اوضاعهن ورفع التمييز والظلم والعنف الواقع عليهم. ويبين مؤشر المساواة بين الجنسين وهو مقياس مركب أوجده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليعكس التفاوت بين الرجل والمرأة من حيث الصحة الإنجابية والتمكين وسوق العمل، أنه في العام ٢٠١٠ كانت سوريا تقع في المرتبة ١١٨ من أصل ١٤٨ دولة تم تقييمها دون أي تقدم منذ عام ٢٠٠٠.

إن حماية وتمكين النساء يستوجب تعاوًناً أكثر شمولية مع الجرائم الواقعة ضدهن وضد جميع المدنيين، ويبداً ذلك برفع ومحاربة سياسة الإفلات من العقاب التي انتهجهنها النظام السوري سواءً عبر اعفاء موظفيه والمتعاونين معه من المساءلة أو عبر نشاء قضاء استثنائي ومحاكم ميدان عسكرية ووضع قوانين ارهاب كان معظم ضحاياها من الناشطين المسلمين. ويستوجب أيضاً إدراكاً تاماً أن المرأة السورية ليست فقط ضحية في هذا النزاع، بل هي قوة أساسية فاعلة في مجالات القيادة والتنمية وحل النزاعات وتعزيز السلام الدائم والمستدام، ولا يمكن وقف النزاع والنهوض بوضع المدنيين والمرافق المدنية إلا بمشاركة فعالة وجادة للنساء، تشعرياً وتنفيذًا وقضاءً وكذلك دعم وتأهيل المبادرات النسوية المحلية والتأكيد على مشاركة النساء الحقيقية في العملية السياسية على جميع الأصعدة.

العنف المبني على النوع الاجتماعي

إن العنف القائم على النوع الاجتماعي هو ظاهرة راسخة في الفضاء العام وفي فضاء الأسرة، كانت موجودة منذ عقود وزادها النزاع المسلح شدةً. ويتجلّى بعدد من القوانين التمييزية ضد المرأة وخاصة في قوانين الأحوال الشخصية الستة للطوائف كافة وقوانين الجنسية والعقوبات وهو يقوّن العنف ويشرعه من خلال مواد مختلفة ومنها القتل تحت مسمى "جرائم الشرف" وتزويد الفاقدات وجرائم الاغتصاب والطلاق بإرادة الرجل المنفردة وكذلك في مبدأ الولاية للرجل على جميع نساء العائلة وانعكاس هذا المبدأ على القوانين المدنية.

وقد أشار تقرير الحكومة السورية ٢٠١١/٩/٢٢ إلى أن الخطة الخمسية العاشرة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ وما تلاها حول "تعديل القوانين والتشريعات وتطبيق الإجراءات المتكاملة لمنع ممارسة العنف ضد المرأة والحد منه، وكذلك تحديث وتطوير القوانين والتشريعات الوطنية بما ينسجم مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإصدار قانون مدني للأسرة يضمن حقوق أفرادها، ويكرس المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، ويوفر الحماية للنساء من العنف، ويساهم بالحد من التقاليد والعادات البالية التي تعيق مساهمتها في بناء مجتمع متحرر وعصري وديمقراطي"، إلا أن الحكومة السورية لم تتخذ أيّاً من التدابير لتطوير القوانين الوطنية ومواعمتها مع المواد التي لم تتحفظ عليها من اتفاقية سيداو، ولم تصادق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو تقبل التعديل الذي أدخل على المادة ٢٠ (١) منها، وكذلك لم يتم رفع أي تحفظ عن الاتفاقية.^١

أشكال العنف التي تتعرض لها النساء أثناء النزاعات المسلحة وفق قرارات مجلس الأمن وخاصة القرار 1325:

مع استمرار النزاع المسلح تعرضت النساء السوريات لمختلف أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي وانتهاكات حقوق الإنسان من الجهات الحكومية وبعض الفصائل المسلحة، ومنها:

جرائم العنف الجنسي ضد النساء والفتيات

أكّدت العديد من التقارير الدولية والوطنية² ازدياد جرائم العنف الجنسي المرتكبة ضد النساء والفتيات، بينها لجنة الإنقاذ الدولية التي وصفت الاغتصاب بأنه "سمة بارزة ومقلقة" في الحرب السورية.³ وقد ورد في تقرير الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان⁴ بأنّ أغلب ادعاءات الاغتصاب وأشكال العنف الجنسي الأخرى التي اطلع عليها وفد الفدرالية⁵ قد ارتكبها القوات الحكومية والشبيحة أثناء تفتيش البيوت، وعند نقاط التفتيش، وأثناء الاحتجاز، بالإضافة إلى حالات اعتماد على سيدات في أماكن عامة أو أمام أقارب لهن. كما وأن بعض الضحايا من المغتصبات قتلوا على يد المغتصبين دون أن تجري أية محااسبة للجناة، ما أدى إلى صدمات نفسية حادة بين الضحايا والناجين بالإضافة إلى أن بعض النساء قد أجبرن على تحمل حمل قسري ناتج عن الاغتصاب وغير مرغوب به.⁶ قامت هيومون رايتس ووتش بتوثيق استخدام العنف الجنسي من جهة القوات الحكومية السورية لتعذيب الرجال والنساء والأطفال المحتجزين، وقد صرّح الشهود بالتقرير عينه⁷ بأن "الجند والمليشيات المسلحة الموالية للحكومة قد أساؤوا جنسياً للنساء والفتيات حتى سن 12 سنة في الغارات على المنازل والمداهمات العسكرية للمناطق السكنية". كما وصفت محتجزات لهيومون رايتس ووتش بأن الانتهاكات الجنسية التي تعرّضن لها أو شهدنها تشمل "الاغتصاب وإيلاج أجسام صلبة، والتحسس الجنسي، والتعرّي القسري لفترات طويلة، والصدمات الكهربائية وتوجيه الضربات للأعضاء التناسلية". وبحسب القوانين الدولية فإن هذه الجرائم تمثل انتهاكات للقانون الإنساني الدولي وقد تبلغ حد جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي والاغتصاب والحمل القسري.

جرائم الاتجار بالبشر

على الرغم من وجود قانون لحماية الأشخاص من الاتجار بالبشر إلا أن هذه الجرائم لم تكن غائبة عن المجتمع السوري قبل النزاع المسلح في سوريا التي تعتبر مقصد وعبر للاتجار بالبشر. وبرغم غياب الإحصائيات الرسمية إلا أن هذه الجرائم شهدت ارتفاعاً واضحاً في النزاع المسلح. فقد أشار عدد من التقارير⁸ إلى حدوث زيجات أطفال في مخيمات اللجوء في الأردن وتركيا تتم عبر مكاتب خاصة تبررها فتاوى دينية. وكذلك يجري استغلال اوضاع النساء المادية المزرية وبالخصوص في مخيمات اللجوء⁹ وإدراجهن للعمل بالدعارة نظراً لمحدودية فرص العمل، مما يؤدي إلى وجود عدد من النساء السوريات في السجون اللبنانيّة بتهمة الدعاارة.¹⁰

التوصيات

1. يتوجب على أطراف النزاع، والأطراف الدولية كافة، العمل لوقف الأعمال العدائية والسير بإجراءات بناء الثقة والتفاوض للوصول إلى حل سياسي مستدام. فالعنف القاسي والإنساني الذي تتعرض له النساء السوريات لن يتوقف إلا بتوقف النزاع المسلح.
2. تطبيق قرار مجلس الأمن 1325 وما يتبعه من قرارات تنص على حماية النساء في فترات النزاع وإشراكهن في عملية صنع السلام بشكل فعلي
3. رفع التحفظات عن مواد اتفاقية سيداو، ومواءمة جميع القوانين والتشريعات مع موادها، مما يتطلب رفع سن الزواج بجميع قوانين الأحوال الشخصية وضمان عقوبات رادعة للتجاوزات، وفرض عقوبات على القائمين على الزواج العرفي (بما فيهم المحامين).
4. إقرار قانون لحماية النساء من العنف الأسري يتضمن اجراءات رقابة وتطبيق مباشرة وفعالة.

5. وضع التعليمات التنفيذية لـ"قانون الاتجار بالبشر" من أجل تفعيله على أن تتضمن اجراءات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر وتأمين معاملة انسانية ودعم نفسي وإعادة تأهيل.

6. إيجاد حلول جديدة لموضوع إثبات نسب الأطفال المولودين من طفال أجبرن على التزويج المبكر" القسري"، وإعداد خطة توعية فعالة للحد من هذه الظاهرة.

المعتقلات والمخفيات قسراً

حظيت ثلاثة عشر توصية في الاستعراض الدوري لعام 2011 بتأييد الحكومة السورية واعتبرتها منفذةً بالفعل تتعلق بإطلاق سراح جميع السجناء ومنع إساءة المعاملة في السجون، ولكن ذلك لا يبيو أنه يقارب للحقيقة إذ تشير التقارير الدولية¹¹ وإحصائيات محلية¹² إلى احتجاز الآلاف من النساء منذ بدء الاحتجاجات الشعبية في آذار 2011 البعض منهم لا يزالن مجهولات المصير إلى يومنا هذا.¹³

تعزى إحدى أبرز المعوقات أمام توثيق الإساءات في سوريا إلى ممارسة القوات الحكومية والمليشيات المرتبطة بالنظام الترهيب والقمع ضد الناشطين السوريين في مجال التوثيق، ومنع مراقبي حقوق الإنسان المستقلين من العمل داخل أراضيها¹⁴، كما تسهم الضغوط الاجتماعية والنفسية من الإبلاغ عن خبر الاعتقال خشية مزيد من الأذية، لذا كان من الصعوبة بمكان الوصول لمصادر المعلومات لتوثيق جميع بيانات النساء المحتجزات. بحسب الإحصائيات¹⁵ التي تم توثيقها فإن 76% من المعتقلات يتحجزن في فروع للأمن وأماكن احتجاز سرية أخرى، بينما 624 فقط في السجون المركزية (83% من هؤلاء محتجزات ون في سجن دمشق المركزي عدرا بغض النظر عن أماكن إقامتهن الأصلية).¹⁶ يعد سجن عدرا مكاناً خطراً بسبب وقوعه في منطقة ساخنة¹⁷ تشهد اشتباكات بشكل مستمر ما يحرم نزيلات السجن في أحيان كثيرة - وبالذات أولئك اللائي يتدرن من محافظات أخرى - من ميزة الزيارة المتاحة أساساً و يجعلنهن رهناً لوضع المنطقة العسكرية.

تحدث تجربة السجن فرقاً لا يمكن تجاوزه في حياة المرأة¹⁸ حتى بعد الإفراج عنها ليس لها لما ت تعرض له من تعذيب فحسب بل لما تفقده خلالها من قيمتها كإنسانة¹⁹، وفي سعيها الدائم لتدمير نسيج المجتمع السوري²⁰ كان اعتقال النساء تكتيكاً متعمداً من قبل الحكومة السورية لوضع العائلة كلها تحت ضغط نفسي شديد في مجتمع أبوبي يربط الشرف بأجساد النساء، مما حفرَ كثيراً من العائلات الدفع ببناتهن للسفر خارج البلاد.

تحدث الشبكة الأورومتوسطية للحقوق²¹ وللجنة التحقيق المستقلة في تقاريرها²² عن استخدام معتقلين كورقة مساومة في المبادرات أو كرهائن للضغط من أجل تسليم أقارب لهن أنفسهم²³، أو مجرد الانتقام من العائلة لاتخاذها موقفاً معادياً إضافة لدفع مبالغ كبيرة مقابل الإفراج عنهن، ومؤخراً تقوم الحكومة السورية باعتقال النساء بغرض مقايضتهن بسلاح الجماعات المسلحة التي نقاتلها، فتقوم باعتقال النساء كما يحصل على سبيل المثال في درعا عند حاجز خربة غزالة الواقع عند اوتوستراد درعا-دمشق الأردن وقد شهد في الأشهر الأخيرة حالات اعتقال غير مسبوقة فيما يبيو لهذا الغرض وحده. وفي تموز 2015 اعتقلت سيدتين من مدينة داعل بمحافظة درعا مدة 5 أشهر لم يخل سبيلهن إلا بعد دفع مبلغ مالي وتسلیم قطعة من سلاح الجيش الحر للجيش الحكومي و تكررت مثل هذه الحوادث في طفس و عتمان.

ولأن ضحايا الاعتقال التعسفي والاختفاء أغلبهم من الذكور فقد كان لأثرهما المدمر أصلاً أثراً أكبر على النساء إذ فقدن المعيلين ووجدن أنفسهن مضطرات للعمل لإعالة العائلة وتحمل تكاليف السؤال والمتابعة القانونية للشخص المعنى وما يرافقه من احتمال تعرضهن للاستغلال الجنسي من قبل وسطاء أو عناصر استخبارات يدعون مساعدتهن، وحتى عند وجود الذكور في العائلة فقد تكبدت النساء عبأً إضافياً كالسفر في ظروف الحرب الاستثنائية من بقية المحافظات إلى العاصمة أو العكس²⁴.

والانتظار المطول أمام مقر الشرطة العسكرية وتحمل إذلال عناصر الشرطة لهن لأجل السؤال عن أقاربهن خشية من اتخاذ السلطات تدابير عقابية بحق رجال الأسرة.

النوصيات

1. اتخاذ اجراءات عاجلة للإفراج عن جميع المعتقلات والمعتقلين تعسفياً وبخاصة النساء.
2. الكشف الفوري عن مصير المختفين والمختفيات قسراً مع الإجراءات الخاصة، وتقييم احصائيات رسمية عن المحتجزين والمحتجزات وجميع أماكن الاحتجاز، وإنشاء مراكز السؤال عن المفقودين والمفقودات في كل محافظة.
3. اتخاذ اجراءات جدية لمحاسبة المسؤولين عن اعتقال النساء بشكل عشوائي وجماعي والتحقيق في أسباب الوفيات داخل مراكز الاحتجاز.
4. تأمين محكمة عادلة النساء في حال وجدت إثباتات لقيامهن بجرائم وفي حال الحكم عليهم بالحبس، التأكد ان يتم ذلك في أماكن إقامتهن الأساسية وتحسين ظروف المعيشة داخل السجون
5. إنشاء دور حماية للنساء المعنفات واللائي يكن عرضة للنبذ من ذويهن.

استهداف الناشطات المدنیات والمدافعت عن حقوق الإنسان

تتصاعد أشكال القمع والعنف ضد الناشطات المدنیات بشكل منهج من قبل الأجهزة الأمنية التابعة للنظام السوري، اذ ان الناشطات يتعرضن لأشكال مختلفة من الانتهاكات كالاعتقال، والخطف، والتعذيب داخل وخارج الفروع الأمنية ومرافق الاحتجاز الرسمية والسرية على السواء.

وبالرغم من عدم مشاركة النساء في العمليات القتالية مباشرة واقتصر نشاطهن في الحراك المدني وأعمال الإغاثة أو التعبير فقط عن آرائهم السياسية المعارضه لنظام السوري، فقد أمعن النظام في الادعاء بأن الناشطات لسن إلا إرهابيات ومخربات، مطلقاً العنوان لتداير الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري بحقهن. وقد تعرضت الناشطات خلال اعتقالهن للتعذيب²⁵ والعزل الانفرادي و إساءة المعاملة²⁶ والتحرش الجنسي وأحياناً القتل²⁷ في مراكز اعتقال رسمية وأخرى غير معترف بها ضمن ظروف لإنسانية²⁸، وكذلك حرمن من أبسط حقوقهن بدءاً من معرفتهم بسبب اعتقالهن وليس انتهاءً بمنعهن من الاتصال بمحام وإبلاغ الأقارب، عدا عن مقاضاتهم وفق آليات لا ترقى لأندنى معايير المحاكمات العادلة.²⁹ كما ان للاحتجاز تداعيات على النساء عامة والناشطات والمدافعت عن حقوق الإنسان خاصةً حتى بعد انتهائه، اذ ان الأثر الاجتماعي والاقتصادي والنفسي الذي يتركه على حياتهن مجحف جداً بحقهن، ولا يقتصر فقط على التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، بل قد يصل الى الطلاق والنبذ من قبل الأسرة والمجتمع المحلي³⁰ يضاف إلى ذلك، التهديد غير المباشر والضغط والتضييق بهدف التهجير القسري لتفريغ البلد من الناشطات المدنیات .³¹ كما ان هذه الممارسات المنهجة ضد الناشطات، وبحسب شهادة ناشطة حقوقية في مجال حقوق المرأة، قد طالت مئات بعض الناشطات، اذ ان وزارة المالية السورية قد اصدرت قرارات لاستملاك بيوت واملاك العديد من الناشطات واقربائهن بحجة دعمهن للإرهاب. هذا عدا عن المضايقات على حواجز التفتيش للبحث عن نساء قريبات لمطلوبين من الأجهزة الأمنية او بسبب قيد نفوس النساء عندما يكون في إحدى المناطق المنتفضة. ولا يسمح إلا لبعض نشطاء المجتمع المدني المرخصين من قبل الدولة (وهي تمنح الترخيص لمن تشاء وتمنعه عن تشاء) بالدخول إلى مراكز الإيواء وتقديم الخدمات والمساعدات، وتلاحق السلطات أي نشاط غير مرخص.

وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لسوريا³² عن قلقها الشديد إزاء المخاطر التي تتعرض لها المدافعت عن حقوق الإنسان والمشغلات بتقديم المعونة الإنسانية منذ نشوب النزاع، خاصة إزاء ما يلي:

- التقارير المستمرة التي تشير إلى تعرض الناشطات للاحتجاز التعسفي والإيذاء البدني، والعنف الجنسي من جانب القوات الحكومية والميليشيات المنسبة لها بسبب مشاركتهن في الأنشطة السلمية.
- التقارير المستمرة التي تشير إلى معظم الناشطات اللاتي احتجزن بتهم الإرهاب بموجب قانون الإرهاب (القانون رقم ٢٠١٢/١٩).
- الافتقار إلى المعلومات بشأن عدد الناشطات المحتجزات بتهم الإرهاب في الدولة الطرف والنساء التي جرت مقاضاتها وصدرت أحكام ضدهن من محكمة مكافحة الإرهاب.
- أوامر حظر السفر التي فرضتها الحكومة على الناشطات، ومنهن من غادرن الدولة الطرف التماساً للأمن وحماية أرواحهن.

الوصيات

1. تعديل قانون مكافحة الإرهاب لاسيما تعريفه لأعمال الإرهاب، وتمويل الإرهاب، وذلك لضمان مطابقته لأحكام الاتفاقيات والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان.
2. رفع منع السفر عن الناشطات.
3. إعادة الأموال التي تمت مصادرتها أو واستملاكها من قبل الدولة أو تقديم تعويض عادل في حال تعذر ذلك وطي جميع القرارات الوزارية التي صدرت بحقهن.
4. اسقاط التهم الملقحة ضد الناشطات المتواجدات خارج البلد.
5. ضمان عمل الناشطات داخل البلد دون تعرضهن للاعتقال التعسفي لقيامهن بأعمال سلمية.

انتشار السلاح واستخدامه

الأسلحة المتفجرة والسلاح الكيماوي

في خرقٍ واضح لقرار مجلس الأمن رقم 2139 الصادر في 22 شباط عام 2014 استمرت القوات الحكومية السورية بشن الغارات الجوية العشوائية وإلقاء القنابل البرمائية على المدنيين والمناطق المأهولة بالسكان بشكلٍ منهجٍ وواسع النطاق. ونقلت هيومن رايتس وتش عن مجموعة محلية أن عدد الضحايا الذين سقطوا بالبراميل المتفجرة خلال 12 شهر فقط من إطلاق قرار مجلس الأمن قد بلغ بحدود 6163 مدني، منهم 1892 طفلاً.³³ ووفقاً لذات التقرير فقد أصابت الغارات الجوية الأسواق والمدارس والمستشفيات دون تمييز – في 16 آب 2015 وقعت إحدى أعنف الهجمات الجوية حين قصف سلاح الجو الحكومي أوسواقاً شعبية ومناطق سكنية في دوما، وقتلت 112 شخصاً على الأقل (في هجمة جوية واحدة). وبحسب الشبكة السورية لحقوق الإنسان فإن ما لا يقل عن 17318 برميلاً متفجراً قد تم إلقاءها من قبل الطيران المروحي للنظام في عام 2015 فقط.³⁴ ورغم انضمام الحكومة السورية إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية عام 2014، إلا أنها استخدمت مواداً كيميائية سامة في عدة هجمات بالبراميل المتفجرة في محافظة إدلب في آذار ونيسان وأيار 2015 وذلك بحسب HRW التي لم تتمكن من تحديد طبيعة المواد الكيميائية السامة المستخدمة بشكل قاطع، إلا أن أعمال الإنفاذ والأطباء أبلغوا عن وجود رائحة الكلور المميزة، ما يشير إلى احتمال استخدامه فيها.

إن تأثير استخدام الأسلحة المتفجرة على المدنيين لا ينحصر بعدد الضحايا فقط، بل ينبعه إلى العديد من الآثار غير المباشرة، منها التهجير القسري، وتناكل رأس المال الاجتماعي، وتدمير البنية التحتية الأساسية، والتي بدورها تؤثر على المرأة بصورة مختلفة عن الرجل. إذ إن انعدام الأمن الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة ضد مناطق مأهولة بالمدنيين، يقوض مشاركة

المرأة اجتماعياً وسياسياً واقتصادياً في مجتمع يعاني أصلاً من التمييز وسطوة النظرة الذكورية والعنف المستشري القائم على النوع الاجتماعي. مما يرسخ من النظرة المتجذرة للمرأة بوصفها ضحية بحاجة للحماية عوضاً عن أن تكون عنصراً فاعلاً في المجتمع وفي حل النزاع. إضافة إلى أن النساء أكثر عرضة لمواجهة مخاطر وصمة العار أو الاضطهاد أو تهميش الأزواج والأسر لهن في حال الإصابة أو التشوّه.

إضافةً لما سبق فإن استخدام الأسلحة المتفجرة يعيق وصول النساء إلى الخدمات الأساسية التي يحتاجنها بصورةٍ منتظمة مما يعرضهن للمزيد من المضايقات، فالأسلحة المتفجرة تعيق إمكانية حصول النساء على الرعاية الطبية، وعلى سبيل المثال لا الحصر تقدّم الكثير من الحوامل أطفالهن، أو أرواحهن حتى، بسبب الخوف والتزف الحاد بكميات كبيرة، وعدم القدرة على الحصول على المساعدة الطبية الضرورية في حالات الطوارئ. وقد أفادت منظمة الصحة العالمية بأن مضايقات الحمل والولادة تقتل نحو 287 ألف امرأة كل عام، ما يجعل وفيات الأمهات أثناء الحمل والولادة ثاني أكبر قاتل للنساء في سن الإنجاب. ومع كون الأسلحة المتفجرة السبب الرئيسي لتدمير البنية التحتية للرعاية الصحية وهي ملاذ مهم لإجراء ولادة آمنة، فإن استخدام هذه الأسلحة في مناطق مأهولة يفاقم هذا التهديد لصحة المرأة.³⁵

وإضافةً إلى ذلك فإن قصف المناطق المأهولة بالسكان بالأسلحة المتفجرة هو أهم أسباب نزوح المدنيين (بما فيهم النساء) مما يجعلهن، كنازحات، أكثر عرضةً للاستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي بما فيه العنف الجنسي، التحرش، الاتجار والبغاء القسري. وهذا ما يجعل المرأة تتكل على الآخرين للحصول على المساعدة والأمن.³⁶

الأسلحة الصغيرة / الفردية:

يظهر التقرير الذي أطلقه مشروع مسح الأسلحة الصغيرة في نيسان 2014 والذي نفذته معهد الدراسات العليا للدراسات الدولية والتنمية في جنيف، أن الطرقات النارية كانت السبب المباشر وراء عدد لا يستهان به من الضحايا ، حيث شكلت ما يقرب من 36% من جملة الوفيات الناجمة عن الصراع في سوريا في الفترة ما بين آذار 2011 و حزيران 2013³⁷.

تحمل الأسلحة الفردية الصغيرة، والتي تزايد انتشارها بشكل واسع جداً منذ انتطلاقة النزاع خطراً جماً على تنامي العنف المنزلي، لا سيما في هذا الجو المشبع بالتوتر والضغوط الخارجية وفي ظل تدني مستوى الحياة اجتماعياً واقتصادياً الناجم عن آثار الحرب، كالنزوح، والعيش في المخيمات التي تفتقر للكثير من شروط المعيشة الأساسية، وتضاؤل أو انعدام موارد الدخل، وعادةً ما تكون المرأة هي الضحية الأولى والمتضرر الأكبر لحياة هذا النوع من الأسلحة. يشير تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية عن الأسلحة النارية الصغيرة وأثرها على النساء إلى أن وجود سلاح ناري في المنزل، كمسدس مثلاً، سيزيد من احتمالية تحول العنف الزوجي إلى جريمة قتل بمقدار خمسة أضعاف. كذلك تصل نسبة النساء اللواتي يقتلن بسلاح ناري صغير وسطياً إلى الثلث. إن انتشار الأسلحة الفردية بشكل واسع يزيد ويعزز من أشكال ومظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي الموجودة أصلاً في مجتمع يتميز بطريقه مسيطر، واضعاً المرأة في خانة الطرف الهاش الضعيف مقابل قوة السلاح، لا سيما في غياب أي شكل من أشكال المحاكمات العادلة والقضاء الحر.

التوصيات

1. اتخاذ إجراءات إضافية تضمن تطبيق القرار 2139 الذي لم يطبق رغم مرور قرابة عامين على إطلاقه، والالتزام بوقف عمليات القصف العشوائي بكافة أنواع الأسلحة خاصةً الأسلحة المتفجرة على المناطق المأهولة بالمدنيين والفنادق المحمية وفق القانون الدولي الإنساني.
2. السماح بمرور المساعدات الإنسانية واللقاحات وطواقم المهن الإغاثية لجميع المناطق وعدم استهدافهم مع الأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص للنساء في النزاعات وتزويدهن بجميع المستلزمات الضرورية.

3. السماح لهيئات المراقبة الدولية ومنظمات حقوق الإنسان بالدخول إلى مناطق النزاع لمراقبة الصوره عن كثب دون قيد أو شرط، وتحري استخدام غازات سامة في هجمات على المناطق المأهولة بالمدنيين.
4. إلغاء الأحكام التشريعية التي تمنع موظفي الحكومة حصانة ضد المقاضاة للجرائم التي يرتكبونها أثناء أدائهم للخدمة وخاصة المرسومين 14/1969 و 69/2008.
5. على الدول المصدرة للسلاح الحد من انتشار الأسلحة الصغيرة عبر إيقاف عمليات وصفقات بيع الأسلحة للحكومة السورية وتوريد الذخائر إليها، والتي بين تقرير مسح الذخائر أن معظمها قد تم تصنيعه في مصانع تقع في الصين وايران وسوريا وبلدان الكتلة الشرقية سابقاً.
6. على جميع الأطراف دعم الجهود النسائية الفاعلة على الأرض، والتي أثبتت نجاحها في بعض المناطق في مكافحة العنف والتخفيف من حدته والحد من انتشار الأسلحة الصغيرة (الحملة في مخيم أطمة مثلاً) ³⁸

تعهدات

إن أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر فلق للإنسانية جماء، ويتجوب على المجتمع الدولي أن يتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإنخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

1. نلتزم بعدم المساهمة في انتشار الأسلحة الصغيرة عبر إيقاف عمليات وصفقات بيع الأسلحة للحكومة السورية وتوريد الذخائر إليها، والتي بين تقرير مسح الذخائر أن معظمها قد تم تصنيعه في مصانع تقع في الصين وايران وسوريا وبلدان الكتلة الشرقية سابقاً.
2. إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتغيرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمل على نقل هذه المتغيرات، بما أنها تشكل عاماً أساسياً للنزوх كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

اللجوء والنزوح

تجاوز اليوم عدد اللاجئين السوريين 4.6 مليون لاجئ مسجل³⁹، ويبعدو أن هذا الرقم مرشح للارتفاع حسب توافر الأحداث في السنوات الخمس الماضية. بالإضافة إلى ذلك، فقد نزح 7.6 مليون شخص على الأقل داخل سوريا. 50.7% من اللاجئين السوريين هم من النساء⁴⁰، وبحسب تقرير مفوضية اللاجئين "نساء بمفردهن"⁴¹، تدير ربع النساء اللاجئات بيتهن بمفردهن. في حين أن 55% من اللاجئين هم من الأطفال دون الثامنة عشر ذكوراً وإناثاً، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه وفقاً للمسجلين لدى المفوضية لغاية تلقي المساعدات واللجوء 78% منهم هم من النساء⁴². ومن أهم أسباب اللجوء والنزوح استهداف المناطق المأهولة بالمدنيين بالأسلحة المتقنة، والتي غالباً ما يستخدمها النظام، خصوصاً البراميل المتفجرة، والاشتباكات التي تقع في تلك المناطق، وتهدم البيوت. يضاف إلى ذلك خوف الأهالي من المذابح واغتصاب النساء الذي استخدم أيضاً كأدلة حرب في سوريا⁴³.

عدا الفقر وتردي الحالة الاقتصادية لللاجئين في المنفى⁴⁴، وبحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن اللاجئين السوريين يعانون اليوم من فقدان الأمل بالعودة، وفرص محدودة لكسب العيش، وتراجع المساعدات، وندرة فرص التعليم، وعدم الشعور بالأمان (خاصة في العراق)، كما انهم يواجهون صعوبات بتجديد الإقامة القانونية (خاصة في لبنان).⁴⁵

يضاف إلى ذلك المعاناة التي تطبق على جميع اللاجئين معاناة مضاعفة على النساء، على رأسها غياب المعيل، دون امتلاك الكثيرات منهن فقnen معيلهن أي مهارات تؤهلن للعمل وكسب العيش، وتردي فرص التعليم وخاصة بالنسبة للبنات اللاتي

يرفض أولياؤهن إرسالهن إلى مدارس مختلفة (مثلاً في لبنان) أو يرفضون إرسالهن للدوام في فترة بعد الظهر المخصصة لللاجئين.⁴⁶ وعادةً ما يكون الضغط على المرأة التي أصبحت معيلةً لأسرتها – بعد وفاة زوجها في الحرب أو إصابته أو غيابه لأجل القتال – أعلى منه على الرجل بسبب التمييز المنهجي ضد المرأة في سوق العمل وبسبب العادات الذكورية في المجتمعات المحلية في ظل قيمة مضافة ناجمة عن فقان الأمن. وهذا ما يجعلها أكثر عرضةً للاعتداءات الجسدية والاستغلال الجنسي، ومنه، مثلاً، إجبارها على تقديم خدمات جنسية مقابل تأمين الحاجات الأساسية والحماية.⁴⁷ كما ذكرت منظمة العفو الدولية أن اللاجئات من نساء وفتيات يواجهن عوائق تحول دون قيامهن بالإبلاغ عن هذه الجرائم خشية تبعات عدم توفر تصاريح إقامة سارية.⁴⁸ وتعد مشكلة تزويج اللاجئات الفاقدات من أهم أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي الموجودة في المخيمات⁴⁹، إذ اظهر بحث اجراء مركز المجتمع المدني والديمقراطية ان ظاهرة الزواج المبكر قد ازدادت بعد النزوح بفعل العديد من الأسباب أهمها الوضع الاقتصادي المتردي وتغير طبيعة العلاقات الاجتماعية نتيجة النزوح.⁵⁰ وبالإضافة، فإن 60% من الأفراد الذين كانوا يرفضون الزواج المبكر سابقاً، قد أعرابوا عن قبولهم به بعد الحرب، خصوصاً في مخيمات اللجوء. وتعاني اللاجئات والنازحات أيضاً من عدم توفر خدمات الصحة الانججانية حيث يقيم أغلب اللاجئين في مخيمات عشوائية، كما يعانين من صعوبة الوصول إلى مقدمي الخدمات إما بسبب عدم معرفة أماكن تواجدها أو عدم توفر وسائل نقل، أو منع الأزواج لهن من الذهاب إلى هناك. عدا ان القوانين السورية التمييزية تقوم بحرمان الأمهات من الوصاية على أولادهن وتسمح للزوج بتفيد سفر الزوجة وحريتها بالتنقل. وقد استطاعت بعض النساء الحصول على وصاية على أولادهن لمدة 3 أشهر للسفر بهن في حال فقدان الزوج ونتيجة لهذه القوانين تعاني المرأة السورية، في الداخل وكذلك في دول اللجوء، من الإجراءات الإدارية المعقدة التي لا تساعدها في تسيير أمور حياتها، كمنعها من استصدار بيان عائلي، وذلك في كثير من الأحيان يحرم اللاجئة من الحصول على المساعدات المخصصة لأبنائها.

التوصيات:

- إن أساس حل مشكلة النازحين واللاجئين هي بالقضاء على الأسباب التي دفعتهم للخروج من ديارهم وذلك بسعى كل الأطراف المؤثرة على الوضع السوري إلى حل سياسي يسمح بعودة آمنة وكريمة وطوعية بضمانت دولية تؤمن الحد الأدنى من الأمن ووقف الانتهاكات التي أدت لخروج الناس من ديارها.
- ايقاف جميع الإجراءات الإدارية التي تحول دون حصول المرأة على الوثائق التي تتيح لها إمكانية إيجاد مكان آمن لها ولأولادها والحصول على المساعدات وإلغاء جميع الرسوم على المعاملات المدنية والإدارية والتي تتيح للنساء الحصول على وثائقهن سواء داخل الدولة أو من سفاراتها في الخارج، بما فيهن الأرامل والمطلقات، دون تعقيدات.
- تأمين المواد الأساسية وتأمين وصول المساعدات إلى مناطق النازحين في جميع أنحاء سوريا.
- تأمين الخدمات التعليمية للطالبات النازحات وتؤمن خدمات الصحة الانججانية للنازحات.
- السماح لجميع نشطاء المجتمع المدني بالوصول إلى مراكز الإيواء وتقديم الخدمات التطوعية للنساء النازحات والفتيات.
- على الدول المانحة زيادة المساعدات المقدمة إلى الدول التي تستضيف الأعداد الأكبر من اللاجئين السوريين، والأشراف على الدول المجاورة لوضع سياسات ملائمة تجسد إدارة فعالة للدعم المالي.

تعهدات

إن أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر فلق للإنسانية جماعة، ويتجه على المجتمع الدولي أن يتتعهد بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الإنخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع:

- نتعهد بزيادة المساعدات للدول التي تستضيف أكبر عدد من اللاجئين السوريين، وإرشادهم إلى وضع سياسات ملائمة حول الإدارية الفعالة للمساعدات المالية.

2. نتعهد بتأسيس الأدوات القانونية المضمنة من أجل تعزيز الالجئين في بلداننا وتمكينهم من التقدم لطلب اللجوء بما ينلائم مع القوانين المحلية

3. إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعلم على نقل هذه المتفجرات، بما أنها تشكل عاملًا أساسياً للنزوح كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة التجارة بالأسلحة.

الحصار والأثر الإضافي على النساء

يستمر النظام السوري والجماعات المسلحة المقائلة في سوريا باستخدام الحصار وتوجيه المدنيين كسلاح في الأعمال القتالية، ويتجلى ذلك إما بضرر الحصار الخانق كذلك الذي يعيشه أكثر من ٢٠ الف مدني في بلدة مضايا منذ شهر تموز ٢٠١٥ والذين مات منهم العشرات نتيجة سوء التغذية⁵¹ أو بأساليب أخرى كمنع أو عرقلة وصول الإمدادات الإنسانية والصحية أو مصادرتها، أو منع المرضي والجرحى من التماس العناية الطبية⁵². وتقدر الأمم المتحدة أن نحو ٤٠٠ ألف شخص يعيشون دون إمكانية الحصول على المواد الإنسانية التي من شأنها أن تنقذ حياتهم، موزعين على ١٥ موقعًا تحت الحصار في مختلف أنحاء سوريا.⁵³ كما وصلت أعداد المدنيين في المناطق التي يصعب الوصول إليها إلى ٤.٥ مليون شخص.⁵⁴

ويؤثر الحصار بشكل إضافي ومدمر على النساء، فقد أثر نقص الغذاء والرعاية الطبية تأثيراً سلبياً على صحة الحوامل والمرضعات، فضلاً عن مساهمته في ارتفاع معدل وفيات الرضع⁵⁵، وتعاني أغلبية النساء الحوامل في المناطق المحاصرة من فقر الدم، وازدادت بصورة ملحوظة حالات الإجهاض العفوسي والعيوب الخلقية⁵⁶، وتشير الدراسات أنه كان من الممكن تفادي ٨٠٪ من وفيات النساء أثناء الحمل والولادة عند توافر إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية⁵⁷، كما تقوم النساء بالغالبية العظمى من أعمال البحث عن الطعام الشحيح وإعداده⁵⁸، ويبقين مع ذلك آخر من يأكل وأقل من يأكل⁵⁹ بالإضافة إلى ذلك تزداد صعوبة تأمين الغذاء والدواء على النساء اللاتي تحولن إلى معيلات للأسر بسبب غياب المعيل مع ازدياد الحصار الخانق والمنافسة على موارد الطعام القليلة.

التوصيات:

1. فك الحصار مباشرة والسماح للمحاصرين بالتحرك بشكل آمن والتوقف عن عرقلة وصول الإمدادات الإنسانية والسماح فوراً بدخول منظمات المساعدات الإنسانية دون عائق وكذلك ضمان الحماية الفعالة للمدنيين على نحو شامل، مع مراعاة الأشكال المتعددة والواسعة النطاق للإساءة والإيذاء وكذلك الأثر الإضافي المدمر على النساء.

2. السماح للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية بالدخول إلى سوريا من أجل إجراء تقييم إنساني مستقل للمناطق والمجتمعات المحلية المحاصرة، والتواصل مع الضحايا والناجين في جميع المناطق بما فيها المناطق التي كانت أو ما زالت محاصرة أو التي يصعب الوصول إليها. وكذلك

إصدار تقارير مفصلة عن أحوال المدنيين في المناطق المحاصرة وتحصيص تفصيل عن أوضاع النساء، تأمين دعم صحي ونفسي واجتماعي حساس لنوع الاجتماعي للمحاصرين أو الناجين من الحصار بما في ذلك دعم خاص للنساء.

استهداف القطاع الصحي والخدمات الصحية

بحسب التقرير العاشر للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا A/HRC/30/48 الذي تم اصداره في آب ٢٠١٥، أدى استمرار استخدام القوات الحكومية للقصف الجوي العشوائي إلى تدمير وتضرر المستشفيات، والمستشفيات الميدانية، والمستوصفات والمعدات الطبية ومخازن الأدوية والمولادات الكهربائية، وتسبب في إغلاق مراقب الرعاية الصحية بشكل مؤقت أو دائم، حيث أصبحت المنشآت الصحية من الأهداف الرئيسية لهجمات النظام السوري وذلك في تصعيد ملحوظ لسياساتها المتتابعة منذ عام 2011. وقد ثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان في التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في سوريا⁶⁰ انه خلال عام 2015 تم استهداف ما مجموعه 167 لمشافي ومرافق طبية في سوريا كما وثقت مقتل 62 من الطوافم الطبية ومقتل 44 عاملًا ومتطوعًا في مجال الدفاع المدني والهلال الأحمر⁶¹ كما أظهر توثيق اللجنة استهدافاً واضحًا لسيارات الإسعاف من خلال استهداف 43 سيارة اسعاف خلال عام 2015 و32 سيارة إطفاء و سيارة تابعة للدفاع المدني السوري⁶². إن قوات النظام السوري والقوات الأجنبية المتحالفه معها قد مثلت المرتكب الأساسي في معظم الانتهاكات التي طالت القطاع الصحي في سوريا خلال عام 2015، حيث كانت المسؤولة عن 97% من مجموع الهجمات التي وثقها اللجنة السورية لحقوق الإنسان ضد المنشآت والأفراد وطوافم العمل الصحية في سوريا 2015.⁶³ إن هذا الاستهداف المباشر و الممنهج للمنشآت والطوافم الطبية في سوريا سبب هجرة ونزوح 90% من الأطباء إلى خارج سوريا بحسب إحصائية ائتلاف المنظمات الطبية والصحية. كما وبحسب أطباء من أجل حقوق الإنسان، فإن الكثير من العاملين في المجال الطبي لقوا مصرعهم بهجمات مزدوجة، كانت فيها قوات النظام تضرب المكان أول مرة، وتنتظر وصول المسعفين إلى المكان ثم تضربه مرة أخرى.⁶⁴

إن توثيقات اللجنة السورية لحقوق الإنسان قد أكدت أن 88% من ضحايا الطوافم الطبي في سوريا قد قتلوا بسبب هجمات الطيران المباشرة على المنشآت الصحية في سوريا أو خلال استهدافهم أثناء قيامهم بواجبهم الإنساني والطبي في الميدان. في حين أن ما تبقى من الضحايا قد قتلوا خلال عمليات التعذيب والاعتقال أو من خلال القنص والاستهداف المباشر. إن الحكومة السورية تتحمل المسؤولية الكاملة عن استهداف القوات السورية للمشافي والنقاط الطبية والكوارد وسيارات الإسعاف الملحقة بها وتتحمل مسؤولية الفشل في تأمين الخدمات الصحية على الأراضي السورية. كما وأنها تتحمل مسؤولية عدم قدرة النساء والأطفال على الوصول وتلقي الخدمات الطبية الأساسية وانتشار الأمراض بسبب منع وصول اللقاحات والأدوية وكذلك ضعف المتابعة الطبية.

لقد ثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ 14/3/2015 مقتل الممرضة إسلام عمار أبو راشد تحت التعذيب في فرع فلسطين في دمشق التابع للنظام السوري بعد اعتقالها من قبل قوات النظام السوري عام 2013. كما وثقت اللجنة السورية لحقوق الإنسان بتاريخ 28/4/2015 استهداف الطيران الحربي للنظام السوري لمشفى عائشة للولادة والأطفال في مدينة دير الزور مما أدى لأضرار مادية كبيرة في المشفى وحرمان عدد كبير من النساء في المدينة من الخدمات الطبية وخدمات التوليد. كما سجلت جمعية الهلال الأحمر السوري مقتل المتطوعة حنان محمد حسن مع متظوع آخر بتاريخ 28/6/2015 بعد قصف قوات النظام لمنطقة درعا المحطة. وقام الطيران الحربي للنظام السوري باستهداف مشفى عائشة الوطني في منبج بتاريخ 20/7/2015 وتدمير سيارة إسعاف تابعة للمشفى وهو المشفى المجاني الوحيد في مدينة منبج الأمر الذي سبب مصرع عدد من الأطفال الخدج وتوقفه عن الخدمة مؤقتاً وأدى لحرمان عدد كبير من الفئات من الحصول على حق العلاج والمتابعة الصحية وخاصة النساء والأطفال. حيث كان المشفى يؤمّن الخدمات الطبية النسائية كالتواليد والجراحات القصوية وحواضن الأطفال والتي تضررت بالكامل وخرجت عن الخدمة نتيجة استهدافها بغازات جوية من قبل طائرات النظام السوري. كما سجلت مديرية صحة حلب الحرة بتاريخ 25/12/2015 استهداف الطيران الروسي لمشفى سوريا الخيرية للنساء والأطفال في مدينة

أعزاز مما أدى لتوقفه عن العمل بشكل جزئي الأمر الذي حرم النساء في مدينة أعزاز الحدودية من الحصول على المعالجات الطبية الأساسية بما فيها خدمات التوليد والحواضن بسبب توقف المشفى عن العمل وبالتالي انقطاع خدمات رعاية الأمومة والحمل ومتابعة الأم بعد الولادة وخدمات الحواضن.

التوصيات:

1. على الحكومة السورية والقوات الأجنبية المتحالفه التوقف عن استهداف المشافي والنقاط والمراكز الطبية وسيارات الإسعاف والكواكب والطواقم الطبية أثناء تأدية عملهم الإنساني في نقل وإسعاف الجرحى.
2. التوقف عن احتجاز الطواقم والكواكب الطبية وخاصة النسائية منها.
3. على الحكومة السورية الامتناع عن استهداف وقف الكواكب الطبية . ويجب على الحكومة السورية الالتزام بميثاق جنيف للعمل الإنساني الصادر عام 1949، والالتزام باتفاقيات الاتحاد البرلماني الدولي عام 1993 والمتمثل بالقانون الإنساني الدولي الذي يحمي الأفراد العاملين في الخدمات الطبية.
4. احترام والالتزام ببنود القرارات 2139، 2165 الصادرتين عن مجلس الأمن الدولي ، والالتزام بمبدأ الحياد الطبي وتيسير حرية المرور إلى جميع المناطق للأخصائيين الطبيين والمعدات الطبية والامدادات الطبية واحترام وحماية الأفراد العاملين في المجالين الطبي والإنساني.

تعهادات

إن أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر فلق للإنسانية جماء، ويتوارد على المجتمع الدولي أن يتبعه بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهادات التي تضمن عدم الإنخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعال بالتوصل إلى حل سلمي للصراع: إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعملى نقل هذه المتفجرات، بما أنها بما أنها استخدمت لاستهداف المرافق الصحية وتؤدي إلى تداعيات خطيرة على المدنيين كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

انهيار القطاع التعليمي

يشير تقرير اليونيسف الصادر في آذار⁶⁵ 2013 إلى أن واحدة من كل خمس مدارس في سوريا دمرت أو تضررت أو تحولت إلى ملاجي للأسر النازحة، ووثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان 3873 مدرسة متضررة بأضرار مختلفة الشدة بينهم 450 مدرسة مدمرة بالكامل.

أدى استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان إلى الحد من قدرة الفتيات من الوصول إلى المراكز التعليمية بسبب الخطورة الكبيرة التي يفرضها وأدى استمرار هذا الشكل من الاستهداف لفترة طويلة إلى حرمان الفتيات من التعليم بشكل كامل. وقد يؤدي ذلك أيضاً إلى انتهاكات تبعية كالزواج المبكر، حيث رصد أحد مراكز منظمة النساء الآن من أجل التنمية في الشمال عدة حالات من هذا القبيل ، منها فتاة تبلغ من العمر 15 عاماً تركت المدرسة بسبب القصف مما اضطر والدها لتزويجها بعد فترة لتعود مطلقة بعد 6 أشهر. كما وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان تحويل 1000 مدرسة لمراكز اعتقال وتعذيب منها انتهاكات موثقة بالفيديو تظهر انتهاك القوات الحكومية السورية في مدرسة حي السبيل في مدينة حماة.⁶⁶

يقع على عاتق الحكومة السورية اتخاذ التدابير المناسبة لمنع التسرب وتأمين التعليم الأساسي لجميع المواطنين، علمًا ان ٤٠٪ من عدد الأطفال في سن التعليم ليسوا ملتحقين بالمدارس⁶⁷. وقد فتلت الدولة من الضلوع بهذه المسؤولية مما أدى إلى حرمان الأطفال وخاصة الفتيات من التعليم وما أدى لاحقاً إلى ازدياد ظواهر تبعية كترويج الفاقدرات وتجنيد الأطفال. وبما أن الحكومة هي المسؤولة عن توحيد المناهج التعليمية ومراقبتها فإنها تحمل المسئولية المباشرة لانتشار المناهج المؤدلجة وغير المراقبة مركزياً وكذلك المناهج التي تحمل نظرة دونية للنساء وتكرس الأدوار النمطية للنساء والرجال.

أدت ممارسات الحكومة السورية⁶⁸ في الجامعات والمؤسسات التعليمية بحق الطلاب والطالبات المعارضين سلمياً إلى امتناع أعداد كبيرة من الطلاب وخاصة الفتيات من الذهاب إلى الجامعات خشية التعرض لمضايقات أو تحرش أو احتجاز وخصوصاً الفتيات القادمات من المناطق الخارجية عن سيطرة قوات الحكومة.

إن الحكومة السورية تعمدت قطع الرواتب عن المدرسين والإداريين الموجودين في المناطق الخارجية عن سيطرتها مما أعاد العملية التعليمية ولهذا اثر اضافي مجحف على الفتيات حيث يتركهن الحرمان من التعليم عرضة للاستغلال الجنسي والاستغلال الاقتصادي، ويؤثر اقتصادياً ومعنوياً بشكل مباشر على الكوادر التعليمية من الإناث خاصة أولئك اللاتي تحولن إلى معيلات لأسرهن⁶⁹. ولا يزال الاجحاف الناتج عن حرمان الأقليات العرقية، خاصة الأقلية الكردية، من التعلم بلغتها سارياً حيث بقيت المادة 4 من الدستور السوري والتي تنص على أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية.

الوصيات:

1. التوقف فوراً عن قصف واستهداف المنشآت التعليمية.
2. إخلاء المنشآت التعليمية المتخصة كأماكن احتجاز أو اعتقال أو إيواء.
3. التوقف الفوري عن احتجاز الطلاب بشكل غير قانوني أو غير دستوري خاصة أولئك المعتقلين على خلفية نشاطات سلمية.
4. الكف عن العقاب الجماعي وصرف رواتب الكوادر التعليمية في المناطق الخارجية عن سيطرتها.
5. تعديل المادة 4 من الدستور لضمان حق الأقليات بتعلم لغتهم والتحدث بها والقيام بمبادرات ايجابية لغير الضرر الناتج.

تعهدات

إنّ أي نزاع ترتكب فيه انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني يشكل مصدر فلق للإنسانية جماعة، ويتوارد على المجتمع الدولي أن يتبعه بوضع حد لهذه الانتهاكات. لذلك، فإننا نوصي الدول بإصدار التعهدات التي تضمن عدم الانخراط في أي شكل من أشكال الانتهاكات لحقوق الإنسان والإسهام الفعال بالتوصيل إلى حل سلمي للصراع:

إننا ملتزمون بالامتناع عن بيع المتفجرات إلى أي من أطراف النزاع، أو البلدان التي قد تعمال على نقل هذه المتفجرات، بما أنها استخدمت لاستهداف المدارس ومرافق التعليم وتؤدي إلى تداعيات خطيرة على المدنيين كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

ملحق

- 1 تحفظ سورية على المواد ٢ - (١٥ - (٤ - (٢ - (١٦ - (١٥ - (٤ - (٢ - (١ - (١)
 - 2 تقرير اصدرته الشبكة الاورومتوسطية للحقوق بتاريخ 25 حزيران 2015 ويوثق ما تتعرض له النساء في مراقب الاحتجاز وما يتركه الاحتجاز من أثر اجتماعي واقتصادي ونفسي على حياة النساء بعد فترة طويلة من الاحتجاز، بما في ذلك التسريح من العمل أو الإقصاء من المؤسسة التعليمية، والطلاق، والتبدّل من قبل الأسرة والمجتمع المحيي.
<http://goo.gl/IPzLRD>
 - 3 انظر لجنة الإنقاذ الدولية.
- International Rescue Committee (IRC), Syria: A Regional Crisis, January 2013: <http://goo.gl/a8AoD5>
- 4 "العنف ضد المرأة في سوريا: الخروج من الصمت" (٢٠١٣):
<https:// goo.g/5HRIUe>
 - 5 لدى زيارته لثلاثة مخيمات لاجئين، هي الزعيري، وحديقة الملك عبد الله، وساويرس سيتي، وعقد اجتماعات مع 80 لاجئة يعشن خارج المخيمات "الرسمية" في عمان والرصيفية والطليل وسماء السرحان (محافظة الزرقاء).
 - 6 حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٤ :
<http:// goo.g/VD3Ng>
 - 7 "اعتداءات جنسية في المعتقلات السورية: قوات الأمن تعتدي على النساء والفتيات عند مداهمة البيوت أيضاً" هيومون رايتس ووتش : ٢٠١٢
<https://www.hrw.org/ar/news/2012/06/15/246678>
 - 8 الكشف عن الانتهاكات في مجال العنف على أساس النوع الاجتماعي الممارس ضد اللاجئات السوريات في الأردن، شبكتا "سلمي" و"عايشة" النسويتان، بحث مكتبي ميداني من إعداد الباحثة سعاد أبو دية، 2014 بالإضافة إلى المصدر أعلاه في الهاشم رقم ٤
 - 9 <http://english.alarabiya.net/en/perspective/2014/08/01/Syrian-refugee-women-face-sexual-exploitation.html>
 - 10 لقاء احدى الناشطات المشاركات في صياغة هذا التقرير مع الاجنة السورية "ر" المحتجزة في سجن القبة في طرابلس 2014
 - 11 ورقة حقوق حول اعتقال النساء في سوريا أصدرت بمناسبة يوم النساء العالمي لعام 2015
http://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/03/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf
 - 12 احصائيات منظمة اورنامو حول عدد المعتقلات حسب العمر: ٣٧٠٢ فوق سن ١٨ - ١٩٣ تحت سن ١٨
 - 13 ورقة حقوق حول اعتقال النساء في سوريا أصدرت بمناسبة يوم النساء العالمي لعام 2015
http://euromedrights.org/wp-content/uploads/2015/03/Sheet-Detention-of-Syrian-Women_ENG.pdf
 - 14 تستمر الحكومة السورية بمنع لجنة التحقيق المستقلة (وغيرها من منظمات حقوق الإنسان الدولية) من الدخول إلى أراضيها، كما ورد في تقارير عديدة لجنة، على سبيل المثال لا الحصر: 48/30/A/HRC 69/28/A/HRC 60/60 A/HRC/27
 - 15 احصائيات منظمة اورنامو حول عدد المعتقلات حسب مكان الاحتجاز: ٢٧٢٦ في مكان غير معروف - ٧٧٢ في سجون مدينة - ٣٧٤ في معتقلات المراكز الامنية
 - 16 الإحداثيات: ٣٣°٢٦'٢٥"E ٣٦°٢٦'٥"E في مدينة عدرا شمال شرق العاصمه السورية، يبعد عنها حوالي 20 كيلومترًا. ويتكون من عدة مبان وأقسام ادارية وقلم الدخول إضافة لأهم أجزاء المخصص للنزلاء، ويتم تحويل الموقوفين السياسيين إليه من مختلف الأجهزة الأمنية.
<https://wp.me/p6BhJg-95>
 - 17 رابط خبر من المرصد السوري لحقوق الإنسان عن هجوم جيش الاسلام على سجن عدرا للنساء
<http://assafir.com/Article/5/444374/SameChannel>
 - 18 عانت النساء والأولاد والبنات، وكذلك كبار السن، من التعذيب وأحوال السجن الوحشية وعانتوا من صدمات جسدية وعقلية نتيجة ذلك. وكانتوا أيضاً من بين ضحايا الوفاة في الاحتجاز أو شهدوا عليها.
 - 19 ورقة مو ضعية أصدرتها اللجنة المستقلة للتحقيق في سوريا بتاريخ 27 يناير 2016 بعنوان بعيدا عن العين بعيدا عن الخطأ: رقم 22 ص 30/6 00000-14.GE
<http://cutt.us/3N4Bo>
 - 20 لا يتهدّف أَحْتِجَازُ النِّسَاءِ هَذِهِ الْفَنَّةَ وَهَذَا، بَلْ يَتَسَبَّبُ عَلَىِ الْمُجَمَعَاتِ الْمُحَلِّيَّاتِ الَّتِي يَحْدُثُ فِيهَا صَدَمَةً عَمِيقَةً. فَيَتَحَقَّقُ أَثْلَاثًا طَوِيلَةً أَلَّا مُدَبِّرٌ يَتَسَبَّجُ الْأَجْتَمَاعَ السُّورِيَّ
 - 21 تقرير اصدرته الشبكة الاورومتوسطية للحقوق بتاريخ 25 حزيران 2015 ويوثق ما تتعرض له النساء في مراقب الاحتجاز وما يتركه الاحتجاز من أثر اجتماعي واقتصادي ونفسي على حياة النساء بعد فترة طويلة من الاحتجاز
<http:// goo.g/ IPzLRD>
 - 22 تقرير لجنة التحقيق المستقلة العاشر 48/30/A/HRC، فقرة ٥٣.
 - 23 عمدت القراء الحكومية، إلى اعتقال قريبات المطلوبين لإجبارهم على الاستسلام. ففي شباط/فبراير، ألقى القبض في الغرفة الشرقية على أم وشقيقة أحد المطلوبين. وأرسلت صورهما مع رسالة مفادها أنهما سقطان لم يسلم. وفي نيسان/أبريل، ألقى القبض على امرأتين، كانتا إدھاماً قد أنجبه منذ وقت قصير، في حدثين منفصلين في نقطة التقتيش في الجرجانية. وأنّهت نساء رهائن أيضاً في حوش عرب.
 - 24 التقرير الثامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - 13 آب/أغسطس (نشر يوم 27 آب 2014) باء - أخذ الرهان
http://cutt.us/PPVQN11_44-39
 - 25 نقل عدد من المعتقلين ذهابا وإيابا بين دمشق (سجن عدرا) والفروع الأمنية المختلفة في دمشق وكذلك من سجن عدرا إلى سجون في المناطق التي تسيطر عليها الحكومة الأخرى بما في ذلك حماة، اللاذقية، السويداء ما جعل المتابعة القانونية والزيارات العائلية أكثر صعوبة. وأفادت عائلة عزمها على تعين محامين جدد من المحافظات التي يتم فيها اعتقال المعتقلين كما يواجه المحامين تحديات خاصة في التنقل بين المحافظات بالنظر إلى المخاطر عند نقاط التقتيش.

- ص 5 رقم 22 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014) و 2191 (2014) / تقرير الأمين العام حول الوضع الإنساني
 2015/3/23 <http://cutt.us/VE8kj>
- 25 ألقى القبض على امرأة في نقطة تفتيش في جرمانا (دمشق) واقتيدت إلى مرفق الاحتجاز في المزة. وخلال استجوابها، علقتها المسؤولون الحكوميون إلى السقف من مقصبيها وضربوها على الرأس والجسد وأخْمَصَ القدمين. ولا تزال التدريب بادية عليها. وتعرّضت امرأة أخرى منشقة احتجزت في فرع الأمان العسكري 235 في آخر عام 2012 للضرب إلى أن "سبحت في دمها". وغلقت إلى السقف من مقصبيها لساعات. وسمعت محتجزين آخرين يصرخون أثناء الاستجواب
 التقرير الثامن لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية - HRC/A/60/27 13 آب/أغسطس (نشرت يوم 27 آب 2014) دال - التعذيب وإساءة المعاملة 14 74-52
<http://cutt.us/PPVQN>
- 26 تقرير الأمين العام عن تنفيذ قراري مجلس الأمن 2139 (2014)، 2165 (2014) و 2191 (2014) / تقرير الأمين العام حول الوضع الإنساني 2015/10/22 6 813/2015/S
<http://cutt.us/h2JJDY>
- 27 تقرير صدرته هيومن رايتس ووتش بتاريخ 16 ديسمبر 2015 عن الوفيات الجماعية والتعذيب في المعقلات السورية / يوثق التقرير وفاة المهندسة رحاب علاوي التي ظهرت صورتها بين صور فيصل المرسي
<https://www.hrw.org/ar/report/2015/12/16/284536>
- 28 وتحجز النساء المعقلات في زنزانات قفرة وملينة بالحشرات، ويترعرعن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. وتتسم الرعاية الطبية، إن توافرت، بعدم الكفاية. وعلى وجه الخصوص، لا تتوفر أي رعاية تلبِي الاحتياجات الطبية والفسيولوجية المتميزة للنساء. التقرير العاشر لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية - 11 48/30/A/HRC (، 13 آب/أغسطس 2015 (نشر في 3 أيلول/سبتمبر 2015) جيم- النساء 52- ص 11 كما تعرّضت نساء معقلات للاغتصاب والاعتداء الجنسي أثناء احتجازهن في مراكز الحكومة واو- المعقلون 95 ص 16
<http://cutt.us/iO1YD>
- 29 تقرير الجمعيات غير الحكومية مقدم إلى الأمم المتحدة لجنة "اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة" "سيداو" : - يمنع المحامي من مراجعة فروع الامن ولا يسمح له بمراجعة محكمة الميدان والارهاب او الترافع فيما كونهما سريتين ما يؤدي الى حرمان المعقلات من حضور محامي خلال الاستجواب الذي يكون مترافقاً مع تعذيب ويحرّم من محاكمة عادلة
<http://cutt.us/ie7r>
- 30 انظر الهاشم ٢٠
- 31 حسب تقرير الظل التي قدمته ناشطات ومنظمات سوريات للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في استجابة للتقرير الدوري الثاني المقدم من الجمهورية العربية السورية عام ٢٠١٤ :
<http://goo.gl/vlD3Ng> 32
<http://goo.gl/p9BxeG>
- 33 "سوريا - موجة جديدة من الهجمات بالبراميل المتفجرة: الحكومة تتحدى قرار الأمم المتحدة" - هيومن رايتس ووتش (٢٠١٥) :
<https://www.hrw.org/ar/news/2015/02/24/266970>
- 34 المصدر تقرير الشبكة السورية لحقوق الإنسان عن ضحايا البراميل المتفجرة:
http://sn4hr.org/public_html/wp-content/pdf/arabic/At_least_17318_explosive_barrels_in_2015.pdf
- 35 المصدر تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية: المرأة والأسلحة المتفجرة: تقول مها، الحدود السورية، لبنان: "لقد أجبت طفلي في البيت لأنني كنت خائفة جداً من مغادرته. وبفقد كثير من الحوامل أطفالهن في هذه الحرب وهن ينزفون كميات كبيرة من دمائهن لعدم تمكنهن من الحصول على مساعدة" 36 انظر اعلاه
- 37 يضاف إلى ذلك أن الحكومة السورية لم تتخذ أية خطوات لإلغاء المراسيم والأحكام التشريعية التي تمنح موظفي الدولة حصانة من المقاومة والعقاب وذلك بشأن الجرائم المرتكبة أثناء تأدية الوظائف الرسمية، وخاصة المرسومين 14/6969 و 3/69 و 2008/69 ، الأمر الذي أدى إلى إفلات أفراد الأجهزة الأمنية والاستخبارات والشرطة من العقاب ومن أي محاكمات عادلة.
- 38 "بناء السلام يرسم مستقبلنا الآن: دراسة حول حراك النساء في بناء السلام في سوريا" - مؤسسة بدانل ٢٠١٥
<http://goo.gl/U0Mzto> 39
<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php>
- 40 بحسب مفوضية شؤون اللاجئين، شباط ٢٠١٦ :
<http://data.unhcr.org/syrianrefugees/regional.php> 41
http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/SyriaRRP_0.pdf 42
<http://www.un.org/apps/news/story.asp?NewsID=44230#.Vp9XUzp95kh> 43
- 44 يعيش حوالي 86٪ من اللاجئين الموجودين خارج المخيمات في الأردن تحت خط الفقر المحدد بـ 3 دولارات أميركي يومياً. وفي لبنان، يعيش 55 في المئة من اللاجئين في مأوى دون المستوى المطلوب
- 45 "الفقر واليأس والتعليم من أسباب تحرك اللاجئين السوريين من الدول المجاورة إلى أوروبا" - أيلول 2015.
<http://goo.gl/DZfqJo>
- 46 بسبب العودة المتأخرة حين يحل الظلام، أو في حال عدم توفر وسائل مواصلات آمنة
- 47 تواجه المرأة مخاطر الفقر الاقتصادي بسبب قلة فرص العمل السانحة لها وصعوبة و عدم أمان تحركها في حالات الصراع. كما ينماق تحدى نهوض المرأة بأعباء أسرتها عندما تضطر إلى دفع فواتير طيبة باهظة من أجل الأفراد المصابين (في حال كانت الخدمات الطبية لا تزال متاحة)، أو إلى رعايتها مباشرة (عند عدم توافر تلك الخدمات). المصدر: تقرير رابطة النساء الدولية للسلام والحرية "المرأة والأسلحة المتفجرة".
- 48 "أريد مكاناً ماماً" اللاجئات من سوريا: مشردات بلا حماية في لبنان - تقرير لمنظمة العفو الدولية : ٢٠١٦
<https://goo.gl/3rTKnQ>
- 49 تقييم مشترك بين وكالات الأمم المتحدة يركز على العنف القائم على النوع الاجتماعي وحماية الأطفال ضمن صفوف اللاجئين السوريين في الأردن
<http://www.unwomen.org/~media/headquarters/attachments/sections/library/publications/2013/7/report-web%20pdf.pdf>
- 50 بحث ميداني بعنوان " ثغرات ولكن "يرصد ظاهرة تزويج الفتيات القاصرات في مخيمات النزوح على الحدود السورية التركية. <http://goo.gl/UhGva9>
- 51 <http://www.msf.org.uk/article/syria-siege-and-starvation-in-madaya>
- 52 8th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC/27/60 13 August 2014

-
- 53 <https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2016/01/harrowing-accounts-of-life-under-siege-in-syria/>
- 54 http://ec.europa.eu/echo/files/aid/countries/factsheets/syria_en.pdf
- 55 10th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC/30/48 **١٣ August ٢٠١٥** فقرة (٦٣)
- 56 10th Report of Commission of Inquiry on Syria - A/HRC/30/48 **١٣ August ٢٠١٥** فقرة (١٠١)
- 57 <http://www.reachingcriticalwill.org/images/documents/Publications/WEW.pdf>
- 58 http://bidayyat.org/films_article.php?id=208#.VtWtNcc45CQ
- 59 <http://www.un.org/esa/gopher-data/conf/fwccw/conf/una/950906150325.txt>
- 60 والذي تم إصداره في شهر كانون الثاني 2016 عن اللجنة السورية لحقوق الإنسان http://scirsr.org/userfiles/files/Ar_report.pdf
- 61 "عربي 21: منظمة الأمم المتحدة تساهم بالتغيير الديمغرافي بمناطق سورية"، مركز الشرق العربي للدراسات الاستراتيجية والحضارية، ١٩، كانون الثاني ٢٠١٦ : <http://goo.gl/OVHTyu>
- 62 تقرير حقوقى: 619 مجزرة جرت في سوريا العام الماضي": وكالة قدس برس" للأباء. ١٨، كانون الثاني ٢٠١٦ : <http://goo.gl/gXuNYD>
- 63 التقرير السنوي الرابع عشر لحالة حقوق الإنسان في سوريا 2015 من كانون الثاني/يناير 2015 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015 - ص 73 http://www.unicef.org/files/Syria_2yr_Report.pdf
- 64 "أطباء في مرمى النار: أربع سنوات من الهجوم على الرعاية الطبية بسوريا" (٢٠١٥) http://www.unicef.org/files/Syria_2yr_Report.pdf
- 65 دراسة للشبكة السورية لحقوق الإنسان حول "التمييز الحاصل في المدارس والأثار المترتبة على ذلك": <http://goo.gl/lCzUxi>
- 66 NO LOST GENERATION 2015 SYRIA CRISIS UPDATE 67
- 67 على سبيل المثال لا الحصر، قضية اعتقال الطالب أيهم غزول من الحرم الجامعي من قبل عناصر من اتحاد الطلبة في سوريا بتاريخ 5 - 11 - 2012، حيث تم نقله إلى فرع المخابرات الجوية وقضى تحت التعذيب بعد أربعة أيام من اعتقاله. المصدر: <http://goo.gl/rW0qSC>
- 68 يحسب شهادة نشطة تعمل في منظمة النساء الآن، هناك عدة حالات لموظفات تعملن حالياً في مراكز النساء الآن تم قطع رواتبهن من النظام وهن المعيلات لعائلاتهم. احدى الحالات في كفر بطنا وتسمى س ع